



حقوق النساء في العمل في إسرائيل

تأمين الصحة والحمل

- يغطي التأمين الصحي الخاص جميع العلاجات الطبية التي تخضع لها العاملة ، وفي حال كانت هذه العلاجات مدرجة في التأمين الصحي الخاص لفترة تزيد على 9 شهور. ويحق لمن لا يملك تأميناً صحياً، في حالات الطوارئ، أو لأولئك الذين لا يملكون تأشيرة دخول سارية الصلاحية، تلقي العلاج في المشفى (ويتم جباية رسوم العلاج منه في وقت لاحق).
 - يتوجب على صاحب العمل أن يضمن التأمين الصحي للعاملة، وهو مخول بخصم مبلغ لا يتجاوز الـ122 ش. ج. شهرياً من أجرها.
- بالإمكان طلب المساعدة من منظمة أطباء لحقوق الإنسان على رقم 03-5133104 في حال كنتِ حاملاً ورفضت شركة التأمين تسديد ثمن الفحوصات الضرورية المتعلقة بالحمل. وكذلك إن كنتِ معنية بضمان تأمين صحي لنفسك.

التأمين الوطني والولادة

- يتوجب على صاحب العمل تأمين عاملته في مؤسسة التأمين الوطني. ومن المهم أن تستلم العاملة نسخة عن سند الدفع (وينبغي أن يكون مكتوبة في السند رقم ملف صاحب العمل)، بحيث تكون قادرة على استخدامه أثناء الخضوع للعلاج في المشفى (في حالات حوادث العمل / الولادة).
 - يحق للعاملة التي قامت بالإنجاب استرداد مصاريف العلاج في المشفى (المصاريف التي دفعت للمشفى) من مؤسسة التأمين الوطني، وكذلك يحق لها استلام منحة الولادة و عطلة ولادة مدفوعة الأجر تبلغ 3 شهور. وفي حال لم تكن المرأة تعمل وكان زوجها يعمل، فإن التأمين الوطني الخاص بزوجها يغطي تكاليف العلاج في المشفى، لكنه لا يغطي منحة الولادة ولا عطلة الولادة.
 - من المهم الوصول إلى المشفى مع جواز سفر، وكل وثائق متابعة الحمل الطبية.
- بالإمكان الحصول على مساعدة في تعبئة نماذج التأمين الوطني في مؤسسة عنوان العامل، أيام الخميس الساعة 10:00.

النساء الحوامل في مكان العمل

- العاملة الحامل يجب أن تبلغ رب العمل بخصوص حملها في مدة لا تتأخر عن الشهر الخامس للحمل.
- بعد قيام العاملة بإبلاغ صاحب العمل عن حملها، فإنه لا يحق له أن يشغلها لساعات إضافية (أي أكثر من ثمانية ساعات ونصف يومياً، لأسبوع عمل مكون من 5 أيام) ولا يحق له تشغيلها في يوم راحتها الأسبوعي. إن كانت العاملة راغبة في العمل لساعات إضافية، فعليها أن تعطي رسالة خطية لصاحب العمل مرفقة بورقة طبية تسمح بذلك.



A project co-funded by the European Union

- إن كان العمل يؤدي صحة المرأة أثناء الحمل فعليها أن تجلب إشعارا مكتوبا من الطبيب. إن الغياب عن العمل لهذا السبب يتم النظر إليه باعتباره استغلال أيام العطلة المرضية مدفوعة الأجر (حيث أن كل عامل وعاملة في إسرائيل مستحقين لأيام عطل مرضية مدفوعة الأجر؛ وهي يوم ونصف اليوم مقابل كل شهر عمل).
- العاملة التي أجرت إجهاضا يحق لها أن تحصل على عطلة لأسبوع واحد على الأقل، بعد إظهار ورقة مكتوبة من الطبيب تفيد بذلك.

عطلة الولادة

- كل امرأة قامت بالإنجاب تستحق الخروج لعطلة ولادة لفترة 26 أسبوع منها 14 أسبوعا مدفوعة الأجر من التأمين الوطني. بالإمكان تقصير الفترة غير مدفوعة الأجر ولكن يجب إبلاغ صاحب العمل بذلك مسبقا. كما وتستطيع استغلال 7 أسابيع عطلة قبل الولادة.
- يمنع على العاملة أن تعود إلى عملها قبل انتهاء عطلة الأسابيع الـ14، ويمنع على صاحب العمل أن يطلب منها العودة- حتى ولو كان ذلك مقابل دفعات إضافية.
- إذا ولد للعاملة أكثر من طفل واحد، فيحق لها إطالة عطلتها لثلاثة أسابيع إضافية مقابل كل طفل إضافي

الفصل من العمل

- يمنع فصل امرأة حامل من العمل في حال كانت تعمل في هذا العمل لفترة تزيد على نصف سنة، من دون تصريح خاص من وزير العمل.
- يمنع فصل امرأة عاملة من عملها طيلة 60 يوما بعد عطلة الولادة.

التحرشات الجنسية في العمل

- يحظر القانون الإسرائيلي الاعتداء / التحرش الجنسي. ويحتوي القانون ضمن ما يحتويه على حظر التهديد بطرد عاملة إذا رفضت إقامة علاقات جنسية أو فعل منافي للحياء أو أية عروض تحمل طابعا جنسيا. وتستطيع العاملة التي تعرضت للتحرش في عملها أن تتوجه إلى عنوان العامل بالإمكان التوجه إلى مركز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي على تليفون 1202 في جميع حالات التحرش الجنسي، سواء كان ذلك في العمل أم خارج العمل.

ساعات استقبال الجمهور في عنوان العامل بخصوص قضايا اللاجئيين وطالبي اللجوء في يوم الثلاثاء بين الساعات 12:00-18:00.
يجب ترتيب اللقاء مسبقا على هواتف : 2153517 أو 073-2153514 أو عبر بريد إلكتروني

.noa@kavlaoved.org.il